مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٣٩٣-٤٢٥ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ .)

استفتاء القلب "دراسة تأصيلية"

وليد بن علي الحسين
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٢٩/٤/١هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ .)

ملخص البحث. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تناول البحث دراسة أصل استفتاء القلب دراسة أصولية، وهو يعتبر من الموضوعات المستجدة نظراً لعدم وجود أية دراسة سابقة في الموضوع، وقد تضمنت خطة البحث ستة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: في بيان معنى استفتاء القلب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في بيان الفرق بين استفتاء القلب وبين المصطلحات المشابهة وهي: مصطلح الإلهام، ومصطلح التحري.

المبحث الثالث: في بيان حجية استفتاء القلب.

المبحث الرابع: في بيان ضوابط العمل باستفتاء القلب.

المبحث الخامس: في بيان الحالات التي يؤخذ بها بفتوى القلب.

المبحث السادس: في بيان حكم عمل المكلف بفتوى قلبه.

وفي الخاتمة أوجزت أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله – عز وجل – التوفيق والسداد، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا البحث يتناول أصلاً شرعياً هو استفتاء القلب، وهو من المباحث الهامة في علم أصول الفقه وهو بحاجة إلى تأصيلٍ، وبيان ما يتعلق به من مباحث لما يأتي:

أولاً: إن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل حسب علمي، فلم أجد بعد البحث والتحري أي دراسة تناولت موضوع البحث، فهو يعتبر من الدراسات المستجدة.

ثانياً: إن هذا الموضوع محل إشكال والتباس عند كثير من الناس، فقد لا يطمئن قلب المكلف لحكمٍ لسببٍ من الأسباب، والمعتبر عند الله – عز وجل – هو ما يعتقده المكلف بقلبه.

ثالثاً: تعلق موضوع البحث بأحكام المفتي والمستفتي والفتوى.

وتشتد الحاجة إلى بحث هذا الموضوع في هذا الزمن لكثرة التحايل على الأحكام الشرعية، والأخذ بالهوى والتشهي، واختلاط الحلال بالحرام، ووجود من يتجرأ على الفتيا وهو ليس أهلاً لها ممن لا تطمئن القلوب السليمة لفتواهم.

منهج البحث

سرت في كتابة البحث وفقاً للمنهج الآتي:

١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- التعريف بالمصطلحات وفق المنهج العلمي.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٤- وثقت التعاريف والأقوال من المصادر الأصلية.

٥- خرَّجت الحديث من مصادره الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث عليه.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة، وأغفلت عن بعضهم لشهرتهم.

أسأل الله – عز وجل – أن يوفقني للصواب والسداد، وأن يغفر لي ما كان من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: معنى استفتاء القلب

أولاً: المعنى اللغوي

مصطلح استفتاء القلب مركب من لفظين هما:

١– استفتاء

الاستفتاء طلب الفتوى، والفتوى اسم مصدر للفعل فتى، يقال فتى يُفتي فُتْيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[١].

المعنى الثاني: الإبانة: ومنه الفُتيا بمعنى تبيين الحكم، يُقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وتقول أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبرَّتها له، وأفتاه في المسألة إذا أجابه عنها، وتقول استفتيتُ إذا سألتَ عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها[٢].

وعلى هذا يكون معنى الاستفتاء في اللغة: طلب بيان الأمر المشكل.

والفتوى والإفتاء بمعنى واحد، والمعنى الاصطلاحي للفتوى مأخوذ من المعنى الثاني.

ومعنى الفتوى في الاصطلاح: الإخبار عن حكم الله – عز وجل –[٣].

وعرفها بعض المعاصرين: الإخبار بحكم الله – عز وجل – باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٤].

والتعريف المختار هو: تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه.

٢– القلب

يطلق القلب في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: لبُّ الشيء وخالصه: ومنه قلب الإنسان؛ لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٣/٤ (فتى)، ولسان العرب لابن منظور ١٤٥/١٥ (فتا).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٤/٤ (فتى)، ولسان العرب ١٤٧/١٥–١٤٨ مادة (فتا).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص١٣.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٧/٥ (قلب)، ولسان العرب ٦٨٨/١ (قلب).

المعنى الثاني: تحويل الشيء عن وجهه: يقال قَلَبه يقلبه قلباً بمعنى حوَّله ظهراً لبطن، وتقلَّب أي تحول، وقَلَبَ الشيء إذا حوَّله، وقلبت الثوب قلباً أي رددته، وقلَّب الأمور أي بحثها ونظر في عواقبها، ومنه تسمية قلب الإنسان قلباً لتقلُّبه وتحوله(٦).

والمراد بالقلب اللطيفة الروحانية التي في جسم الإنسان(٧).

وعلى هذا يكون معنى استفتاء القلب في اللغة: طلب فتوى القلب.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لم أجد بعد البحث والتتبع من عرف استفتاء القلب كمصطلح، لكن يمكن أن يعرف مصطلح استفتاء القلب من خلال النظر إلى معناه اللغوي بأنه:

طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي، فيما أشكل حكمه، بما لا يخالف دليلاً شرعياً.

بيان التعريف

(طلب اعتبار الحكم): أي الاعتداد بما سكن إليه القلب، فهذا هو المعنى المقصود من استفتاء القلب.

(الذي اطمأن إليه القلب التقي): أي سكنت النفس إليه وانشرح الصدر به ومال إليه، ولم يجد في قلبه اضطراباً وتردداً، ويخرج بهذا القلب غير التقي فلا يعتد بفتوى قلبه؛ لأنه قد ينشرح صدره للمنكر.

(فيما أشكل حكمه): أي أن استفتاء القلب يكون عندما يشتبه القلب في حكم الفعل، ويخرج بهذا عدم اشتباه القلب في حكم الفعل فلا حاجة حينئذٍ إلى استفتاء القلب.

(بما لا يخالف دليلاً شرعياً): بمعنى أن لا يكون الحكم الذي اطمأن إليه القلب مخالفاً لدليل شرعي، ويخرج بهذا ما كان مخالفاً لنص شرعي؛ لأنه لا يعول على فتوى القلب إذا وجد النص الشرعي.

المبحث الثاني: الفرق بين استفتاء القلب وبين المصطلحات المشابهة

يتقارب مع مصطلح استفتاء القلب مصطلحان هما: مصطلح الإلهام، ومصطلح التحري، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها كما يأتي.

---

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٧/٥ (قلب)، ولسان العرب ٦٨٥/١-٦٨٧ (قلب).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٩.

أولاً: الإلهام

الإلهام في اللغة: مصدر للفعل (أَلْهَمَ)، يقال أَلْهَمَ يُلهِم إلهاماً، ويقال أَلَهَمَ الشيء أي التقمه، وألهمه الله الخير أي ألقاه في روعه ليعمل به، ومن هذا الباب الإلهام، كأنه شيء أُلقي في الروع فالتهمه، فالإلهام يطلق على ما يُلقى في الروع مما يبعثُ على الفعل أو الترك(٨).

وقد عرفه الأصوليون في الاصطلاح بتعريفات عدة:

١- ما حرك القلب بعلمٍ يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة(٩).

٢- ما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعوه إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات(١٠).

٣- ما يخلق الله في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه(١١).

٤- إيقاع شيءٍ في القلب من غير استدلال(١٢).

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، فهي تدل على أن الإلهام يطلق على ما يقع في القلب من علمٍ يطمئن له من غير استدلال.

وقد اختلف الأصوليون في حجيته، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعضهم إلى أنه حجة في حق الملهم فقط(١٣).

يقول السمرقندي(١٤): " الإلهام في حق غير الأنبياء إن كان في الأمور الشرعية والأحكام، يجب العمل به في حق الملهم نفسه، لكن لا يدعو غيره إليه "(١٥).

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢١٧/٥ (لهم)، ولسان العرب ٥٥٥/١٢ (لهم).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٣٩٢.

(١٠) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٦٧٨.

(١١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٦٧٩.

(١٢) ينظر: نثر الورود للشنقيطي ٥٧٦/٢.

(١٣) ينظر في الخلاف في حجية الإلهام: تقويم الأدلة ص٣٩٢، وميزان الأصول للسمرقندي ص٦٧٩-٦٨٣، وقواطع الأدلة ١٢٠/٥، ١٣٢، وكشف الأسرار للنسفي ٥٨٦/٢، والبحر المحيط ١٠٣/٧، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٨٢١/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٣٠/١-٣٣١، والمدخل لابن بدران ص١٤٩.

(١٤) أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي نسبة إلى مدينة سمرقند، الحنفي، من مؤلفاته تحفة الفقهاء في الفقه، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٣٩هـ. ينظر: الأعلام ٣١٧/٥.

(١٥) ميزان الأصول ص٦٨٢.

وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة مطلقاً[١٦]، ومنهم من اعتبره أصلاً تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وجعله مقدماً على النصوص الشرعية[١٧]، واستدلوا بقول النبي ﷺ لوابصة بن معبد – رضي الله عنه –: (استفت قلبك)[١٨]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل شهادة القلب بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة[١٩].

وقد أجاب أبو زرعة العراقي[٢٠] عن هذا الاستدلال فقال: " ولا حجة في شيءٍ مما استدلوا به؛ لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بدليل "[٢١].

وقد خطأ ابن تيمية من أنكر حجية الإلهام مطلقاً فقال: " الذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وأُلهِمَ حينئذٍ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة، والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة، التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه "[٢٢].

---

(١٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٦٧٩، وجمع الجوامع لابن السبكي ص١١١.

(١٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٧.

(١٨) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٠٠١)، ٢٩/٥٢٧-٥٢٨، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين ص٢٢٣، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٠: " قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة "، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٢٢٤، وجاء عند مسلم عن النواس بن سمعان: قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم: فقال: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)، رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، ٤/١٩٨٠.

(١٩) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٣٩٣، وقواطع الأدلة ٥/٢٢٢، والغيث الهامع ٣/٨٢٠.

(٢٠) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الأصل، الشافعي، المعروف بأبي زرعة العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ، كان فقيهاً وأصولياً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وطرح التثريب في شرح التقريب أكمل به شرح والده، توفي سنة ٨٦٢هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١/٣٦٦، وشذرات الذهب ٧/١٧٣، والبدر الطالع ١/٧٢.

(٢١) الغيث الهامع ٣/٨٢٠.

(٢٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٤.

فما سماه ابن تيمية إلهاماً هو من استفتاء القلب بأن يجد المكلف في قلبه ميلاً لأحد القولين فيأخذ به ، وبهذا يتبين وجه الشبه بين استفتاء القلب والإلهام ، وهو أن كلاً منهما عمل بما يقع في القلب مما يطمئن له من غير استدلال بدليل ، فهما متقاربان في المعنى ، كما أن كلاً منهماً يفيد ظناً غالباً.

يقول ابن تيمية : " الإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد ، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب ، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب ، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر ".

وأما أوجه الاختلاف بين الإلهام واستفتاء القلب فكما يأتي :

١- إن الإلهام يقع في القلب من غير نظر ، وأما استفتاء القلب فقد ينشأ أحياناً عن النظر في القرائن والأمارات.

٢- إن الإلهام يقع في القلب بدون سبب ، ومن غير طلب ، وأما استفتاء القلب فيكون عند حصول اشتباه في القلب ، ويكون بطلب الحكم من القلب.

٣- إن الإلهام يكون في جانب الفعل غالباً ، وأما استفتاء القلب فيكون في جانب الترك غالباً.

ثانياً: التحري

التحري في اللغة : مصدر للفعل (تحرَّى) ، يقال تحرَّى يتحرَّى تحرِّياً ، وهو التوخي والقصد ، يقال فلان يتحرَّى الأمر بمعنى يتوخاه ويقصده ، وتحرَّى الشيء بمعنى قصد إليه وسعى ، والتحري قصد الأولى والأحق ، يقال تحرَّى في المسألة أي طلب أحرى الأمرين وأولاهما ، وهو مأخوذ من الحَرَى وهو الخليق(٢٣).

ومعنى التحري في الاصطلاح : طلب ما هو أولى بالاستعمال في غالب الظن(٢٤).

وأوجه الشبه بين التحري واستفتاء القلب كما يأتي :

١- إن كلاً منهما عمل بشهادة القلب ، يقول السمرقندي : " التحري هو العمل بشهادة القلب "(٢٥).

٢- إن كلاً منهما يفيد ظناً غالباً.

٣- إن كلاً منهما معتبر شرعاً ، يقول السمرقندي عن حكم التحري : " وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية بنوع نظر واستدلال بالأحوال ، وهو حكم عرفناه بالشرع في موضعٍ ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة قائماً مقامها في حق العمل بطريق الضرورة "(٢٦).

---

(٢٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧/٢ (حروى) ، ولسان العرب ١٧٣/١٤ (حري).

(٢٤) ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٨٦ ، والتعريفات للجرجاني ص٧٥ ، وأنيس الفقهاء ص٨٥.

(٢٥) ميزان الأصول ص٦٨٣.

(٢٦) ميزان الأصول ص٦٨٣-٦٨٤.

٤- أنه يلجأ إليهما عند حصول الاشتباه والتعارض.

٥- إن كلاً منهما يصح من المجتهد وغير المجتهد، فالعوام مأذون لهم في استفتاء القلب والتحري في الأحكام الشرعية.

وأما أوجه الاختلاف بين التحري واستفتاء القلب من خلال النظر في حقيقة كل منهما فكما يأتي:

١- إن تحري القلب يلجأ إليه المكلف عندما يتساوى الأمران في نظره، كمن اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى جهتها، وأما استفتاء القلب فلا يتساوى الأمران عند المكلف غالباً، وإنما قد يجد في قلبه ميلاً واطمئناناً لأحدهما، فيستفتي قلبه ليتحقق من هذا الشعور والإحساس القلبي.

٢- إن التحري يقبل من كل أحد – كما ذكر ذلك السمرقندي [٢٧] –، وأما استفتاء القلب فيشترط فيمن يصح منه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى والصلاح كما سيأتي.

٣- إن التحري لا يلجأ إليه إلا عند انعدام الدليل الشرعي وتعذر الفتوى، يقول الكاساني[٢٨]: " التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة "[٢٩]، ويقول الفناري[٣٠]: " إن تحري القلب دليل ضروري لا يعمل به إلا عند العجز عن التمسك بأسباب العلم "[٣١]، وأما استفتاء القلب فقد يلجأ إليه مع وجود فتوى المفتي.

٤- إن التحري يستند إلى قرائن وأمارات قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وأما استفتاء القلب فقد يستند إلى قرائن وقد لا يستند.

٥- إن التحري تقع نتيجته في الذهن بعد تتبع الأمارات والقرائن، وأما استفتاء القلب فيظهر أثره في القلب في صورة اطمئنان وارتياح لفعل الشيء أو تركه.

٦- إن المتحري يمكن أن يستعين بغيره فيشاركه على سبيل المساعدة، كمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً، أو اختلط في نظره اللحم الحلال باللحم الحرام، وأما المستفتي لقلبه فلا يمكن له أن يستعين بغيره، بل لابد أن يباشره بنفسه، ولا يصح له أن يستفتي قلب غيره.

---

(٢٧) ينظر: ميزان الأصول ص٦٨٣.

(٢٨) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي نسبة إلى مدينة كاسان في بلاد تركستان، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنفية ص٢٦، ومعجم الأصوليين ٧٥/٣.

(٢٩) بدائع الصنائع ٣٧٢/١.

(٣٠) محمد بن حمزة بن محمد الفناري نسبة إلى قرية فنار، الحنفي، ولد سنة ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح المنطق، توفي سنة ٨٣٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٠٩/٧، والأعلام للزركلي ١١٠/٦.

(٣١) فصول البدائع ٣٩٢/٢.

المبحث الثالث: حجية استفتاء القلب

ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار استفتاء القلب، واستدلوا على حجيته بالآتي:

الدليل الأول: حديث وابصة بن معبد – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدعَ شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، وإذا عنده جمعٌ فذهبت أتخطّى الناس فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، إليك يا وابصة، فقلتُ: أنا وابصة دعوني أدنو منه فإنه من أحبِّ الناس إلي أن أدنو منه، فقال لي: " ادنُ يا وابصة، ادن يا وابصة " فدنوت منه حتى مسَّت ركبتي ركبته، فقال: " يا وابصة أُخبركَ ما جئت تسألني عنه أو تسألني "، فقلت: يا رسول الله فأخبرني، قال: " جئتَ تسألني عن البر والإثم "، قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكتُ بها في صدري، ويقول: " يا وابصة استفتِ نفسك، البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاكَ في القلب وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك "(٣٢).

وفي رواية: " يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك – ثلاث مرات – البرُّ ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك "(٣٣).

وفي رواية: " البرُّ ما انشرحَ به الصدر، والإثم ما حاك(٣٤) في صدرك، وإن أفتاكَ عنه الناس "(٣٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باستفتاء القلب، وترك ما أشكل حكمه على النفس، وبين لنا أن الإثم ما يحيك في صدر المؤمن، وأمرنا بتركه خشية الوقوع في الحرام، وهذا يدل على اعتبار ما يقع بالقلب، وأن القلب له قدرة على التمييز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فطر الله ﷻ الناس عليها.

يقول الشاطبي: " معنى الأحاديث الرجوع إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور "(٣٦).

ويقول ابن رجب(٣٧): " فدلَّ حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر الحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام "(٣٨).

---

(٣٢) سبق تخريجه.

(٣٣) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٨٠٠٦)، ٥٣٣/٢٩، ورواه الدارمي في كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٢٩)، ١٦٩/٢.

(٣٤) حاك في صدرك: أي تردد فيه ولم ينشرح له، بل وقع في القلب منه الشك والريبة. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٥٨٥/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٠/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٦/١٦.

(٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٧٩٩٩)، ٥٢٣/٢٩.

(٣٦) الاعتصام ص٣٨٢.

(٣٧) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، ومن مؤلفاته: شرح الترمذي، وجامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: البدر الطالع ٣٢٨/١، والسحب الوابلة ٤٧٤/٢.

(٣٨) جامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

وقد أشار النبي ﷺ في الحديث إلى سبب اعتبار استفتاء القلب، وهو أن القلب يطمئن للخير وينشرح له، ولا يطمئن للشر، بل يجد في نفسه نفوراً وتردداً وشكاً، وهذا من أثر التقوى كما قال الله – عز وجل – (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا)[٣٩]، وقال – عز وجل – (واتقوا الله ويعلمكم الله)[٤٠].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (ما أنكر قلبك فدعه)[٤١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بترك ما ينكره القلب، مما يدل على اعتبار طمأنينة القلب وسكونه.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)[٤٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باتقاء المشتبهات، والمراد بها ما أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه[٤٣].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)[٤٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بترك ما يورث شكاً في القلب والتباساً إلى ما لا يورث شكاً فيه[٤٥].

يقول ابن رجب: " معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "[٤٦].

---

(٣٩) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٤٠) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٣٥، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٧٥/٢.

(٤٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ص٣٤، رقم (٥٢)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك المشتبهات، ١٢١٩/٣، رقم (١٥٩٩).

(٤٣) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ص٣٧٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٣/٦.

(٤٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، رقم (٢٥٢٦)، ٢٣٢/٤، ورواه النسائي في كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، ٣٢٧/٨، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٢٣)، ٢٤٩/٣، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٣٧/١.

(٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٦/٦.

(٤٦) جامع العلوم والحكم ص١٠٩.

فهذه الأدلة تدل على اعتبار فتوى القلب، وما اطمأنت إليه النفس، وانشرح به الصدر، بترك ما أشكل أمره على القلب، وتوقي الشبهات، مما يحصل في تركه سكون النفس وطمأنينة القلب، وفي هذا أخذٌ بالاحتياط، إذ الاحتياط هو توقي الشبهات، والاحتياط أصلٌ شرعي، يقول السرخسي[٤٧]: " الأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع "[٤٨].

ووجه كون استفتاء القلب يرجع إلى أصل الاحتياط أن موجب استفتاء القلب هو حصول الشبهة في القلب، وموجب الأخذ بالاحتياط هو وجود هذا الاشتباه.

ولهذا قرن ابن عقيل[٤٩][٥٠] حديث استفتاء القلب بالأدلة التي تدل على الاحتياط؛ لكونه يدل على الاحتياط وتجنب الشبهات.

يقول الشاطبي بعد ذكره لحديث استفتاء القلب: " وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أُعمِلَ فيه قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين)"[٥١].

ويقول الشوكاني[٥٢]: " وأما الاستدلال بحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، و (استفت قلبك) فليس فيها إلا الإرشاد إلى الورع، والتوقف عند الاشتباه، وتوقي المشتبهات "[٥٣].

فاستفتاء القلب يعود إلى الورع الذي يرجع إلى أصل الاحتياط، وإن كان بينهما اختلافٌ في الحكم، لأنه مع الأخذ بالورع يجوز الإقدام على الفعل، وأما مع الأخذ بالاحتياط فقد يجوز الإقدام على الفعل وقد لا يجوز.

---

(٤٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي القاضي الحنفي، من أهل سرخس في خراسان، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: مفتاح السعادة ١٨٦/٢، والأعلام للزركلي ٣١٥/٥.

(٤٨) أصول السرخسي ٢١/٢.

(٤٩) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كان متكلماً وفقيهاً وأصولياً، ولد سنة ٤٣١هـ، ومن مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، والفنون، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، وشذرات الذهب ٣٥/٤.

(٥٠) ينظر: الواضح ١٦٠/١-١٦١.

(٥١) الاعتصام ٣٨٥/٢.

(٥٢) أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى قرية شوكان، ولد بها سنة ١١٧٣هـ، ونشأ باليمن وتفقه على مذهب الزيدية ولم يتقيد به، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، وهدية العارفين ٣٦٥/٢.

(٥٣) السيل الجرار ٥٦/١.

وذهب ابن حزم[٥٤] إلى عدم اعتبار ما يقع في القلب ؛ لأن الله – عز وجل – أمرنا بالرجوع إلى الله ورسوله في قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول)[٥٥] ، ولم يأمرنا بالرجوع إلى ما يقع في القلب ، ولأن ما يقع في القلوب يتفاوت بحسب أهواء النفوس[٥٦] .

يقول ابن حزم : " معاذ الله أن يكون الحلال والحرام على ما وقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد لا اختلاف فيه "[٥٧] .

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الصحيحة قد دلت على اعتبار فتوى القلب ، غير أن اعتبار ما يقع في القلب لا يكون في الاستدلال على الأحكام ؛ لأن النظر في دليل الحكم إنما يكون من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما ، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب ، وإنما يرجع إلى استفتاء القلب في اعتبار مناط الأحكام وتحقيقها[٥٨] .

المبحث الرابع: ضوابط استفتاء القلب

يشترط لاستفتاء القلب الضوابط الآتية :

الضابط الأول: ألا يكون في المسألة نص شرعي

يشترط لاستفتاء القلب ألا يكون في المسألة نص شرعي ، فإن وجد في المسألة نص شرعي ظاهرٌ فلا يعول حينئذٍ على فتوى القلب ، إذ لا يجوز ترك النص الشرعي لعدم اطمئنان القلب له ، بل يجب اعتبار النص الشرعي والعمل به وإن لم تنشرح نفسه له[٥٩] ، فمن الناس من لا تنشرح نفوسهم إلى الأخذ بالرخص الشرعية ، كقصر الصلاة والفطر في نهار رمضان للمسافر ، وهذا إنما يقع بسبب الجهل بالأحكام الشرعية ، وغلبة الوساوس الشيطانية ، وليس هذا من الاحتياط ؛ لأن الاحتياط لا يصح مع وجود النص الشرعي الظاهر ، فإذا ثبتت الرخصة فليس لأحدٍ أن يأخذ بالعزيمة محتجاً بالتمسك بالاحتياط ، لأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة المصطفى ﷺ.

---

(٥٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الفارسي ، الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيهاً ومتكلماً ومحدثاً وأصولياً ، ومن مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، والنبذ في أصول الفقه ، والفصل في الملل والنحل ، والمحلى في الفقه ، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

(٥٥) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٥٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٨٢ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٨٤.

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٤ .

(٥٨) ينظر : الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٥٩) ينظر : التقرير والتحبير ٣/ ٤٧٠.

يقول ابن رجب: " فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به "[٦٠].

الضابط الثاني: أن ترد شبهة على القلب

يشترط لاستفتاء القلب أن ترد شبهة على القلب، والمراد بذلك أن يحصل اشتباه في القلب بأن يقع في ترددٍ وحيرة؛ لأن الاشتباه يوجب التعارض، وحينئذ يحتاج المكلف إلى أن يستفتي قلبه، وأن يأخذ بما اطمأن إليه، وبهذا تزول الشبهة وينتفي الإشكال، وفي قول النبي ﷺ: (وإن أفتاك الناس وأفتوك)، إشارة إلى حصول التردد في قلب المستفتي، وأن قلبه لم يطمئن للفتوى، وقد يشتبه الدليل على المفتي كأن يجد فيه مثلاً غموضاً وشكاً في قلبه[٦١].

يقول الغزالي: " ما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ لوابصة (استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك) "[٦٢].

وذلك مثل أن يشتبه عليه الفعل فلا يدري أهو حلالٌ أم حرام مع أنه أُفتِيَ بحله، فالأحوط ألا يقدم على الفعل، وبهذا يطمئن قلبه وينشرح صدره.

يقول ابن بطال[٦٣]: " فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره، ولم يدر أحلال هو أو حرام، واحتمل المعنيين ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً؛ لاحتمال أن يكون حلالاً "[٦٤].

ويقول ابن رجب: " الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب به ولا تطمئن له، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه "[٦٥].

---

(٦٠) جامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

(٦١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/١٦١.

(٦٢) إحياء علوم الدين ٢/١٣٠.

(٦٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي، المعروف بابن اللجَّام، ومن مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، وشذرات الذهب ٣/٢٨٣.

(٦٤) شرح صحيح البخاري ٦/١٩٧-١٩٨.

(٦٥) جامع العلوم والحكم ص١١١.

وأما ما لم يحصل فيه اشتباه في القلب فإنه لا يستفتي قلبه ؛ لعدم احتمال وجود حكمٍ آخر في المسألة ، فما ثبتت إباحته بنصٍ شرعي ، فإنه لا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وما ثبتت حرمته بنصٍ شرعي ، فإنه لا يحل تناوله بشهادة القلب[٦٦].

يقول الدبوسي[٦٧] : " وأما حديث وابصة فقد ورد في بابٍ يحل فعله وتركه ، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطاً لدينه على ما شهد له قلبه به ، فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "[٦٨].

ويقول الشاطبي : " دلالة الحديث إذا أشكل عليك تحقيق شيء فاتركه ، وإياك والتلبس به ، وهو معنى حديث (استفت قلبك) "[٦٩].

ويقول الزركشي[٧٠] : " وأما قوله ﷺ : (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشُبه والريب "[٧١].

ويقول ابن رجب : " دلَّ حديث وابصة وما في معناه إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه "[٧٢]، ويقول : " فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب ، والريب بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "[٧٣].

وسبب الاشتباه يختلف من شخصٍ لآخر ، فقد يقع اشتباه في القلب بسبب تعارض الأدلة في نظره ، أو يقع بسبب اختلاط المباح بالحرام ، وهذا يقع عند المجتهد ، وقد يكون بسبب حصول شكٍ في القلب.

---

(٦٦) ينظر : كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٨٩.

(٦٧) أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى مدينة دبوسية ، الحنفي ، كان قاضياً ، ومن مؤلفاته : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، وتأسيس النظر ، توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر : شذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، والأعلام للزركلي ٤/١٠٩.

(٦٨) تقويم الأدلة ص٣٩٨.

(٦٩) الاعتصام ٢/٣٨٨.

(٧٠) أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، كان فقيهاً وأصولياً ، ومن مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، والبرهان في علوم القرآن ، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر : شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، وهدية العارفين ٢/١٧٤.

(٧١) البحر المحيط ٦/١٠٥.

(٧٢) جامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

(٧٣) جامع العلوم والحكم ص١٠٩.

الضابط الثالث: أن يصدر الاستفتاء من قلب تقي

يشترط فيمن يستفتي قلبه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى؛ لئلا يفضي استفتاء القلب إلى الأخذ بالهوى والتشهي، فإن القلب غير التقي لا يجد في قلبه حزازة في فعل المنكر بل قد يجاهر في فعله، ولأن الورع الذي يؤول إليه استفتاء القلب هو الذي يحقق الاحتياط، وما لا يحقق ذلك فإنه يكون من الوسوسة، فالقلب الصالح يبصر الحق إذا كان معتاداً عليه، فإن الله – عز وجل – قد فطر عباده على الحق، وبين – سبحانه وتعالى – أن التقوى وسيلة لحصول العلم، وأن من اتقاه يجعل في قلبه نوراً، يقول الله – عز وجل – (إن تتقوا الله يجعلْ لكم فرقانا)[٧٤]، أي علماً يُفرِّق به بين الحق والباطل[٧٥]، ويقول – عز وجل – (واتقوا الله ويعلمكم الله)[٧٦]، فهذا وعد من الله – سبحانه وتعالى – بأن من اتقاه يعلِّمه بأن يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه[٧٧].

يقول ابن تيمية: " القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بإرادته فهو ترجيح شرعي، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدرِ في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه، كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه، فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي"[٧٨].

ويقول: " فالله – عز وجل – فطر عباده على الحنيفيَّة، وهو حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مُقوَّمة بحقيقة الإيمان مُنوَّرة بنور القرآن وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله "[٧٩].

ولهذا أجاب النبي ﷺ من سأله عن الإثم بأنه ما حاك في الصدر؛ لكونه يورث نفرة القلب، وليس كل أحد يجد للشبهة نفوراً وأثراً في قلبه، وقد نص العلماء على ذلك، يقول ابن رجب معلقاً على هذا الحديث: "وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركَّز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده"[٨٠].

---

(٧٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٧٥) ينظر: جامع البيان للطبري ٢٩٦/٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٧٠/٤، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي ٢٦٤/٢.

(٧٦) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧٧) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٢٤/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٢/٣.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٠-٤٧٣.

(٧٩) مجموع الفتاوى ٤٧٤/١٠.

(٨٠) جامع العلوم والحكم ص٢٥٢.

ويقول الغزالي : " لا يعوَّل على كل قلب ، فربَّ موسوس ينفي كل شيء ، وربَّ شرهٍ متساهل يطمئنُ إلى كلِ شيء ، ولا اعتبار بهذين القلبين ، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال ، فهو المحل الذي تمتحن به حقائق الصدر "(٨١).

ويقول العز بن عبدالسلام : " المآثم فيما حاك من الصدر ، وكُرِه إطلاع الناس عليه ، إنما يكون في حق النفوس الزكية "(٨٢).

ويقول القرطبي(٨٣) : " لكن هذا إنما يصح ممن نور الله – عز وجل – قلبه بالعلم ، وزيَّن جوارحه بالورع ، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه "(٨٤) ، وقال في شرحه لحديث (الإثم ما حاك في الصدر) : " وإنما أحاله النبي ﷺ على هذا الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه ، وحسن قريحته ، وتنوير قلبه ، وأنه يدرك ذلك من نفسه "(٨٥).

ويقول ابن رجب : " وهذا إنما يكون ممن شُرِحَ صدره بالإيمان "(٨٦) ، وقال : " فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح سكن للحق واطمأن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله "(٨٧).

ويقول المناوي(٨٨) : " المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب إذ الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك "(٨٩).

وإنكار القلب درجات ، فقد يكون الفعل مستنكراً عند جميع الناس ، وقد يكون مستنكراً عند فاعله فقط دون غيره ، وهذا يكون ممن شُرِحَ صدره بالإيمان(٩٠).

---

(٨١) إحياء علوم الدين ١٤٨/٢.

(٨٢) شجرة المعارف والأحوال ص١٠٠.

(٨٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، كان فقيهاً ومحدثاً ، ومن مؤلفاته : تلخيص صحيح مسلم ، والمفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وكشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع ، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر : الديباج المذهب ص١٣٠ ، وشجرة النور الزكية ص١٩٤ ، وشذرات الذهب ٤٧٣/٧.

(٨٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٩٢/٤.

(٨٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢٣/٦.

(٨٦) جامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

(٨٧) جامع العلوم والحكم ص٢٥٢.

(٨٨) زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، وله مؤلفات عدة منها : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، وكنوز الحقائق في الحديث ، مات بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ. ينظر : الأعلام للزركلي ٢٠٤/٦.

(٨٩) فيض القدير ٤٩٥/١.

(٩٠) ينظر : التقرير والتحبير ٤٧٠/٣.

وأما مجال استفتاء القلب فإنه يكون في جانب الترك ، كأن يفتيه المفتي بالإباحة ولا يطمئن قلبه لفتواه ، وإنما يرى التحريم ، فإنه يعمل بما اطمأن إليه قلبه ، وفي هذا عمل بالاحتياط ، وأما حينما يمنع المفتي من فعل فلا مجال لاستفتاء القلب ، بأن يُقال إن اطمأنت نفسك لفتوى المفتي ، وإلا فلك أن تفعل هذا الفعل[٩١].

وقد فسر العلماء حديث استفتاء القلب بالترك ، يقول الغزالي : " وحيث قضينا باستفتاء القلب أراد به حيث أباح المفتي ، وأما حيث حرمه فيجب الامتناع "[٩٢].

ويقول الدبوسي : " وأما حديث وابصة فقد ورد في بابٍ يحل فعله وتركه ، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطاً لدينه على ما شهد له قلبه به ، فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "[٩٣].

ويقول الشاطبي : " دلالة الحديث إذا أشكل عليك تحقيق شيء فاتركه ، وإياك والتلبس به "[٩٤].

وتقييد اعتبار ما يقع في القلب في جانب الترك هذا في الغالب ؛ لأن استفتاء القلب يرجع إلى الاحتياط ، وإلا فقد يفتي المفتي بتحريم فعلٍ ولا يطمئن قلب المستفتي لفتوى التحريم ؛ لكونه مثلاً يرى قصوراً في نظر المفتي للواقعة ، أو عدم تصوره للواقعة ، لكن ليس هذا مسوغاً للعمل بفتوى قلبه ، بل عليه حينئذٍ أن يسألَ مفتياً آخر ، أو يعاود سؤال المفتي حتى يطمئن قلبه لفتواه ، ويزول ما يجده في نفسه.

المبحث الخامس: حالات استفتاء القلب

سبق في بيان الضوابط أن استفتاء القلب يكون عندما ترد شبهة على القلب ، ويكون ذلك في حالين :

الحال الأولى: الفتوى

قد يقع في قلب المستفتي شكاً عند سماعه للفتوى ، وحينئذ عليه أن يستفتي قلبه ، قال ابن عبدالبر معلقاً على حديث استفتاء القلب : " هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه ، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها "[٩٥].

ويعود حصول الاشتباه في قلب المستفتي وعدم اطمئنان قلبه للفتوى إلى أسبابٍ ثلاثة ، هي :

---

(٩١) ينظر : الاعتصام ٣٨٥/٢.

(٩٢) إحياء علوم الدين ١٤٨/٢.

(٩٣) تقويم الأدلة ص٣٩٨.

(٩٤) الاعتصام ٣٨٨/٢.

(٩٥) جامع بيان العلم وفضله ٩٠٤/٢.

أولاً: ما يتعلق بالمفتي

من أسباب عدم سكون النفس للفتوى وجود قادحٍ في المفتي يمنع من الثقة بفتواه، كأن يكون المفتي ممن اشتهر عنه الفتوى بالحيل المحرمة، أو تتبع بالرخص، أو المحاباة في الفتوى، أو عدم التثبت في الفتوى، أو ممن يستعجل بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر، أو لكونه أفتاه بهذه الفتوى رهبةً، أو طمعاً، أو إكراهاً، أو هوىً من غير دليل شرعي، ففتوى مثل هذا المفتي لا تجيز للمستفتي أن يعمل بفتواه إذا لم يطمئن قلبه لها[٩٦]، وقد نص النووي[٩٧] على حرمة استفتاء من عُرِفَ بالتساهل في الفتوى[٩٨].

ثانياً: ما يتعلق بالمستفتي

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى أن يعلم أن فتوى المفتي على خلاف الواقع لكونه بين الواقعة للمفتي على خلاف ما هي عليه في الواقع وأخفى أمراً له تأثير في الحكم، فأفتاه المفتي على ظاهر قوله، ولو علم المفتي بما أخفاه لكانت الفتوى مغايرة، فالمفتي إنما يفتي بحسب ما يظهر له من سؤال المستفتي، ولهذا قال ﷺ (وإن أفتاك المفتون) أي بخلافه؛ لأن المفتي إنما يطلع على الظواهر، وهذا لا يسقط الإثم عن المستفتي؛ لأن الواجب عليه أن يبين الواقعة للمفتي بحسب ما هي عليه لا أن يصيغ السؤال بما يناسب مراده وهواه.

يقول الغزالي: " فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيءٌ فهو الآثم بينه وبين الله – عز وجل –، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي؛ فإنه يفتي بالظاهر والله – عز وجل – يتولى السرائر "[٩٩].

ومما يؤسف له شيوع وقوع ذلك في هذا الزمن حيث يلجأ أصحاب الحيل إلى عرض الواقعة على المفتي على خلاف حقيقتها حتى تصدر الفتوى متناسبةً مع هواه وموافقةً لغرضه، وهو يقصد بهذا أن يجعل الفتوى طريقاً إلى تصحيح الفعل المحرم أو إباحته وهو يعلم في قرارة نفسه أنه ليس كذلك، فهذا من التحايل المحرم ومن إتباع الهوى وهو انفلات من الشريعة، وقد ذكر العلماء في آداب المفتي والمستفتي أنه ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأنه لا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم[١٠٠].

---

(٩٦) ينظر: إعلام الموقعين ١٩٥/٤، وجامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

(٩٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: منهاج الطالبين، والمجموع في شرح المهذب، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٢/١٣، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٩٨) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٧.

(٩٩) إحياء علوم الدين ١٣١/٢.

(١٠٠) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٦/٤، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للحسيني ص٣٦٠.

يقول ابن القيم: " فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله – عز وجل – إن كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي ﷺ: (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار)[١٠١]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواءٌ تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها"[١٠٢].

وقد يعلم المكلف من نفسه ما يناسبه من حكم، فلو أفتاه المفتي بفتوى وهو يعلم أن ذلك المناط لم يتحقق فيه لم يلزمه العمل بها.

ثالثاً: ما يتعلق بالفتوى

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى أن يرى أن المفتي قد أجابه بجوابٍ عام، أو أنه لم يفهم السؤال على حقيقته، فجاءت الفتوى غير شاملة للحالة التي استفتاه فيها، أو أنه لم يفصل هو في سؤاله ويبين حالته بكمالها وحينئذٍ يكون قلبه متردداً.

وقد نبه ابن عقيل إلى أنه مما يجب على المفتي مراعاة أحوال الناس فقال: " فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله (استفت قلبك)"[١٠٣].

الحال الثانية: التحقق من مناط الحكم

عند تحقيق المكلف لمناط الحكم والتحقق من تطبيق الفعل قد يلجأ إلى استفتاء القلب؛ لأن تحقيق المناط موضع اشتباه، وقد ذكر الشاطبي أن المراد بحديث استفتاء القلب ما يرجع إلى تحقيق المناط[١٠٤]، فقد يكون الحكم متقرراً عند المكلف لكن عند تطبيقه على نازلة يشتبه عليه الفعل، أو قد يجد في قلبه ميلاً لأحد الأقوال، فيحتاج المكلف إلى أن يستفتي قلبه، فما اطمأن إليه قلبه فهو البر، وما حاك في صدره ووجد حيرةً في قلبه، فالورع تركه واجتنابه وإن أُفتِيَ بحله؛ لأن المفتي إنما يفتي بحسب الظن، وهذا النوع من الاجتهاد يصدر عن كل مكلف مفتياً كان أم مستفتياً.

---

(١٠١) رواه البخاري في كتاب: الإحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ص١٣٦٨، ورواه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

(١٠٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٩٥/٤.

(١٠٣) الواضح في أصول الفقه ٤٦٣/٥.

(١٠٤) ينظر: الاعتصام ٣٨٨/٢.

يقول الشاطبي : " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل ، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد ، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد... ، فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير والكثير ، فتبطل طهارته أو تصح بناءً على ذلك الواقع في قلبه ؛ لأنه نظر في مناط الحكم ، فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حلَّ له أكله ؛ لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه ، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله ؛ لأن تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية ، فتحقق مناطها بالنسبة إليه ، وكل واحد من المناطين راجعٌ إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه "[(١٠٥)].

ومن أمثلة تحقيق المناط ما يأتي :

١- التمييز بين العمل اليسير والكثير ، كالعمل المبطل للصلاة مثلاً ، أو الموالاة في الوضوء ، فإنه يُرجع في الحد الفاصل بين القلة والكثرة إلى فتوى القلب فيما يراه قليلاً أو كثيراً[(١٠٦)].

٢- الشك في نجاسة أحد الثوبين ، وقد يقع في قلبه نجاسة أحدهما بناءً على ما غلب على ظنه من مناط الحكم.

٣- الاشتباه في تحديد جهة القبلة ، فقد يجد في قلبه ترجيح جهة معينة لما تحقق له من مناط الحكم ، وعليه أن يعمل بما سكنت إليه نفسه ، يقول الرازي : " إذا مال قلبه إلى أن هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنياً على استدلال ، بل يحصل بمجرد التشهي وميل القلب إليه ، فهل يعد هذا اجتهاداً ، وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا ؟ الأولى أن يكون ذلك معتبراً ؛ لقوله ﷺ (المؤمن ينظر بنور الله)[(١٠٧)] ، ولأن سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر "[(١٠٨)].

٤- تحقيق مناط المشقة الموجبة للتخفيف أو المرض ، فقد يجد في قلبه أن هذه المشقة أو هذا المرض لا يوجب الترخيص ، أو يشعر بنفسه زوال العذر الموجب للأخذ بالرخصة الذي أفتاه بها المفتي تقديراً لحاله.

وأمثلة ذلك كثير ، فقد يفعل الزوج أو الأب – مثلاً – فعلاً ويجد في قلبه أثراً من هذا الفعل لكونه يرى أنه يخالف العدل الواجب عليه فعله ، وقد يقع في قلب المرء أن هذا المال حراماً مما يوجب الشبهة ، أو أن هذا الشخص فاسقاً ، وهذا معتبر شرعاً ؛ لكونه يفيد ظناً غالباً ، ويكون مرجحاً عند تكافؤ الأدلة[(١٠٩)].

---

(١٠٥) الاعتصام ٣٨٧/٢.

(١٠٦) ينظر : الاعتصام ٣٨٧/٢.

(١٠٧) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الحجر ، رقم (٣١٣٨) ، ٨٨/٥ ، وقال عنه : حديث غريب ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٧.

(١٠٨) مفاتيح الغيب ١٣٣/٤ .

(١٠٩) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٧٧/٤.

يقول ابن تيمية : " فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب ، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر ، وفي مثل هذا قول النبي ﷺ في حديث وابصة... ، وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً ، فالأمور الدينية بطريق الأولى فإنه إلى كشفها أحوج ، لكن هذا في الغالب لابد أن يكون كشفاً بدليل ، وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن ولا يمكنه التعبير عنه ، وهذا أحد ما فُسِرَ به معنى الاستحسان "(١١٠).

ويقول : " وأما الأحكام المعينات مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً أو مؤمناً... ، فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية ، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها ، ومن طرق ذلك الإلهام ، فقد يلهم الله – عز وجل – بعض عباده حال هذا المال المعين وحال هذا الشخص المعين ، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره ، وقصة موسى – عليه السلام – مع الخضر هي من هذا الباب "(١١١) ، ويقول : " متى ما حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي "(١١٢).

وقد يرجح المجتهد قولاً لما يجده في قلبه من ميلٍ لأحد القولين ، فتجد بعضهم يقول الذي تطمئن إليه نفسي ، أو الذي أميل إليه ، ونحو ذلك من العبارات ، وقد يجد في قلبه حزازة دون ترجيح لأحد القولين فيلجأ حينئذٍ إلى التوقف ، وقد نص بعض الأصوليين على أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يأخذ بشهادة قلبه ، معللاً ذلك بأن لقلب المؤمن نوراً يدرك به ما هو باطن(١١٣).

يقول ابن تيمية : " فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان ترجيحاً بدليلٍ شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً اخطئوا ، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله – عز وجل – وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة ، التي يحتج بها كثير من الخائضين من المذاهب والخلاف وأصول الفقه "(١١٤).

المبحث السادس: حكم العمل بفتوى القلب

إذا استفتى المستفتي ولم يطمئن قلبه للفتوى فإن عليه أن يسأل مفتياً آخر حتى تسكن نفسه للفتوى وتحصل له الطمأنينة ؛ لدلالة الحديث(١١٥).

---

(١١٠) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٦-٤٧٧.

(١١١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٨-٤٧٩.

(١١٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٣.

(١١٣) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥.

(١١٤) مجموع الفتاوى ٨/١٥٢.

(١١٥) ينظر : إعلام الموقعين ٤/١٩٥ ، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٧-٤٠٩٨.

يقول ابن حمدان[(١١٦)] : " فلو استفتى فقيهاً آخر فلم تسكن نفسه إليه سأل ثانياً وثالثاً حتى تسكن إليه ، والأولى الوقوف مع سكون النفس لحديث (استفت قلبك) ، وقوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وقوله ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك) ، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحدٍ وإلا زاد ليحصل ذلك "[(١١٧)].

ويقول اللقاني[(١١٨)] : " من لم تطمئن نفسه لجواب مفتٍ اُستُحِبَ له استفتاء غيره "[(١١٩)].

وذلك لأن المعتبر فيما بينه وبين الله – عز وجل – ما يعتقده بقلبه[(١٢٠)] ، ولا يعني ذلك اعتبار ما رأته النفس ، واطمأن إليه القلب ، وتقديم ذلك مطلقاً في الفتوى ، وإنما المراد ترك ما أشكل أمره مما يكون في تركه سكون النفس وطمأنينة القلب[(١٢١)] ، وذلك يكون في المسائل المشتبهة ، وقد ذكر الأصوليون أنه إذا أفتاه المفتي بفتوى ولم يجد مفتياً غيره ، فإنه يلزمه الأخذ بفتواه ، ولا يتوقف ذلك على سكون النفس إلى صحته[(١٢٢)].

يقول الغزالي : " كل ما حاك في صدر المريد لو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به ، وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها ، بل لو أقدم على حرام في علم الله – عز وجل – وهو يظن أنه حلال ، لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه يضره "[(١٢٣)].

فإذا أشكل الأمر على المكلف ، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه ، فإنه يأخذ به ، وإلا فيدعه ويأخذ بما لا شبهة فيه احتياطاً.

---

(١١٦) أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي ، ولد سنة ٦١٣هـ ، كان فقيهاً وأصولياً ، ومن مؤلفاته : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، توفي سنة ٦٩٥هـ. ينظر : ذيل الطبقات لابن رجب ٣٣١/٢ ، والمقصد الأرشد ٩٩/١.

(١١٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٥٦.

(١١٨) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني نسبة إلى لقانة من البحيرة بمصر ، المصري المالكي ، ومن مؤلفاته : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، وجوهرة التوحيد منظومة في العقائد ، توفي سنة ١٠٤١هـ. ينظر : هدية العارفين ٣٠/١ ، والأعلام للزركلي ٢٨/١.

(١١٩) منار أصول الفتوى ص٢٢٣.

(١٢٠) ينظر : إحياء علوم الدين ١٤٢/٢.

(١٢١) ينظر : الاعتصام ٣٨٦/٢.

(١٢٢) ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨٦/٢ ، وأدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص١٤٩ ، وآداب الفتوى للنووي ص٨١ ، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٨٢.

(١٢٣) إحياء علوم الدين ١٤٢/٢.

يقول ابن رجب: " وأما ما ليس فيه نص من الله – عز وجل – ولا رسوله ﷺ ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شك، وحاك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهاهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون "(١٢٤).

فتبين بهذا أنه يكره للمستفتي أن يعمل بما لم يطمئن قلبه له؛ لأن ذلك يوجب شبهة، وترك الشبهات من الورع والاحتياط(١٢٥)، والاحتياط مندوب إليه وليس بواجب، وقد صرح بذلك القرافي(١٢٦) وغيره.

يقول ابن حزم: " ليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن "(١٢٧).

ويقول ابن تيمية: " أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجبٍ ولا محرم "(١٢٨).

وقد صرح ابن عقيل بالكراهة فقال: " يكره للإنسان الإقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل، وظنَّ إصابة دليلٍ قاطعٍ عليه "(١٢٩).

ويشهد لهذا أن العلماء حملوا دلالة حديث استفتاء القلب على الورع والاحتياط وترك الشبهات، وفعل ما اشتبه فيه ليس كله محرماً، بل منه ما هو مكروه.

يقول الغزالي: " من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع منها ورع الموسوسين، كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس، ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب، وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)"(١٣٠).

ومن إطلاقات المكروه عند الأصوليين إطلاقه على ما يكون في القلب منه حزازة(١٣١)، أو على ما وقعت الشبهة في تحريمه(١٣٢)، وقد تعقب الغزالي هذا فقال: " هذا فيه نظر، لأن من أدى اجتهاده إلى تحريمه

---

(١٢٤) جامع العلوم والحكم ص٢٥٣.

(١٢٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٣/٦.

(١٢٦) ينظر: الفروق ٢١٠/٤.

(١٢٧) الإحكام في أصول الأحكام ٥١/١.

(١٢٨) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥.

(١٢٩) الواضح في أصول الفقه ١٦١/١.

(١٣٠) إحياء علوم الدين ١٢٠/٢.

(١٣١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٢/١.

(١٣٢) ينظر: المستصفى ٢١٦/١، والبحر المحيط ٢٩٧/١، والتحبير شرح التحرير ١٠١٠/٣.

فهو عليه حرام، ومن أدى اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه "[١٣٣].

وقد يشكل على الحكم بالكراهة أن ابن القيم صرح بالتحريم حيث قال: " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله وتردد فيه؛ لقوله ﷺ (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك)، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إن كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه)[١٣٤].

ولكن لا تعارض هنا بين الكراهة والتحريم، فالأصل أنه يكره للمستفتي أن يعمل بما لم تطمئن نفسه له، لكن إذا كان المستفتي يعلم أن الأمر في الباطن على خلاف الفتوى، فإنه يحرم عليه العمل بالفتوى، وهذا ما أراده ابن القيم، كأن يدلس على المفتي في السؤال مثلاً، أو يخفي عنه ما له تأثير في الحكم.

وأما مجرد حصول الاشتباه في القلب، فهذا لا يجعل الفعل محرماً، وإنما يكره له الإقدام على الفعل احتياطاً، كمن يشك في نجاسة ماءٍ فسأل عنه فأُخبرَ بطهارته، لكن وقع في قلبه شكٌ في نجاسته، فيعمل حينئذ بفتوى قلبه، ويتجنب استعمال الماء احتياطاً لما وجد في قلبه.

وخلاصة ذلك أن حكم العمل باستفتاء القلب يختلف بحسب اختلاف الشبهة الواردة على القلب، فتارة يكون محرماً، وتارة يكون مكروهاً، وهذا هو الغالب؛ لأن استفتاء القلب يكون عند الاشتباه في الأمر، وترك الشبهات من الورع المندوب، كأن يجد شيئاً ولا يدري أهو حلال أم حرام، فالورع تركه، أو قُدِّمَ إليه مشروباً لم تطمئن نفسه لإباحته، فالورع عدم شربه تورعاً، ولا يحكم بتحريمه، وقد ذكر العز بن عبدالسلام أن المعتبر في الورع هو ما يجده المكلف في نفسه[١٣٥].

يقول البغوي[١٣٦]: " ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جرَّه ذلك إلى الوقوع في الحرام "[١٣٧].

---

(١٣٣) المستصفى من علم الأصول ٢١٦/١-٢١٧.

(١٣٤) إعلام الموقعين ١٩٥/٤.

(١٣٥) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ص٣٧٧.

(١٣٦) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ولد سنة ٤٣٦هـ، كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً، ومن مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، وشذرات الذهب ٤٨/٤.

(١٣٧) شرح السنة ١٠/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإني أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث بالآتي:

أولاً: إن استفتاء القلب هو طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكا حكمه بما لا يخالف دليلاً شرعياً.

ثانياً: إن الإلهام يطلق على ما يقع في القلب من علمٍ يطمئن له من غير استدلال، وهو بهذا يشابه استفتاء القلب غير أن الفارق بينهما أن الإلهام يقع في القلب من دون سبب وغالباً ما يكون في جانب الفعل، بخلاف استفتاء القلب فإنه يكون عند حصول الاشتباه، ويكون في جانب الترك غالباً.

ثالثاً: إن التحري يلجأ إليه المكلف عندما يتساوى الأمران في نظره، بخلاف استفتاء القلب فلا يتساوى الأمران في نظره، كما أن التحري يقبل من كل أحدٍ، ولا يلجأ إليه مع وجود فتوى، وأما استفتاء القلب فيشترط فيمن يصح منه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى، ويلجأ إليه مع وجود الفتوى إذا لم يطمئن القلب لها.

رابعاً: دلَّ على حجية استفتاء القلب أحاديث كثيرة، فتارة بالأمر باستفتاء القلب، وتارة ببيان أن الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وتارة بالأمر بتوقي الشبهات، وتارة بترك ما يوقع في الريبة إلى ما لا يوقع في ذلك.

خامساً: إن صاحب القلب التقي يبصر الحق فيطمئن قلبه للخير، وتنشرح نفسه له، ويستطيع أن يميز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فُطِرَ الناس عليها، فإن الله – عز وجل – قد فطر عباده على معرفة الحق والسكون له وقبوله والنفور عن ضده.

سادساً: يرجع أصل العمل بفتوى القلب إلى الاحتياط والورع وتوقي الشبهات، وهو أصل شرعي معتبر تُبنى عليه قواعد أصولية، كسد الذرائع وغيرها، ولهذا تجد بعض الأصوليين قرن حديث استفتاء القلب بأدلة الاحتياط في الشريعة.

سابعاً: يشترط لاستفتاء القلب الضوابط الآتية: ألا يكون في المسألة نص شرعي، وأن ترد شبهة على القلب، وأن يصدر الاشتباه من قلب معمورٍ بالتقوى.

ثامناً: يكون حصول الاشتباه والتردد في القلب في الفتوى، وعند تحقيق المناط، فقد لا يطمئن قلب المستفتي لفتوى المفتي لسببٍ يتعلق إما بالمفتي، أو بالمستفتي، أو بالفتوى، وعند تحقيق المناط قد يشتبه التطبيق على المجتهد أو المقلد، فيقع في قلبه التردد والشك، وحينئذٍ يلجأ إلى فتوى قلبه.

تاسعاً: قد يقع في القلب رجحان أحد القولين أو ميلٌ لأحدهما، ويكون هذا مرجحاً عند فقدان الدليل الشرعي المعتبر.

عاشراً: إذا استفتى المستفتي مفتياً ولم يطمئن قلبه للفتوى، فإن عليه أن يسأل مفتياً آخر حتى تسكن نفسه للفتوى وتحصل له الطمأنينة، إذ أ المعتبر عند الله – عز وجل – بما يعتقده المكلف بقلبه.

الحادي عشر: يختلف حكم استفتاء القلب باختلاف الشبهة الواردة على القلب، فتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون محرماً، والأصل هو كراهة العمل بما لم يطمئن له قلبه ؛ لأن ذلك يوجب شبهة في القلب، وترك الشبهات من الاحتياط، وهو مندوب وليس بواجب، ولكن يكون محرماً إذا عَلِمَ المستفتي أن الأمر في الباطن على خلاف فتوى المفتي.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

[١] *الإحكام في أصول الأحكام:* لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون.

[٢] *الإحكام في أصول الأحكام:* لعلي بن محمد الآمدي ط٢ (ت٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ

[٣] *إحياء علوم الدين:* لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبذيله المغني عن حمل الأسفار للعراقي، تصحيح وتعليق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

[٤] *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:* لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

[٥] *أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء:* لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

[٦] *الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية:* لسليمان الطوفي (ت٧١٨هـ)، إعداد: حسن قطب، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٧] *أصول السرخسي:* لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[٨] *الاعتصام:* لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

[٩] *إعلام الموقعين عن رب العالمين:* لابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

[١٠] *الأعلام:* لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الثانية، بدون.

[١١] *أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:* لقاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

[١٢] *البحر المحيط في أصول الفقه:* لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، بعناية عبدالقادر العاني ومراجعة: د.عمر الأشقر، بدون.

[١٣] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:* لأبي بكر بن مسعود الكاساني ط٢ (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

[١٤] *البداية والنهاية:* لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، بعناية عبدالرحمن اللادقي ومحمد بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[١٥] *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:* لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[١٦] *تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها:* لأبي القاسم علي بن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.

[١٧] *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:* لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[١٨] *التعريفات:* لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[١٩] *التقرير والتحبير في علم الأصول:* لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٢٠] *تقويم الأدلة في أصول الفقه:* لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[٢١] جامع *البيان عن تأويل آي القرآن:* لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

[٢٢] *جامع بيان العلم وفضله :* لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

[٢٣] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:* لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ط٥(ت٧٩٥هـ)، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.

[٢٤] *الجامع لأحكام القرآن :* لأبي عبدالله محمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، بيروت : دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ.

[٢٥] جمع *الجوامع في أصول الفقه :* لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه : عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

[٢٦] *الديباج المذهب :* لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق : مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٢٧] *ذيل طبقات الحنابلة :* لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

[٢٨] *رياض الصالحين:* لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق، بدون.

[٢٩] *الزهد والرقائق:* لعبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

[٣٠] *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :* لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت١٢٩٥هـ) تحقيق : د. بكر أبو زيد ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٣١] *سنن الترمذي المسمى " الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل :* لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ.

[٣٢] *سنن الدارمي:* لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ.

[٣٣] *سنن النسائي:* لأحمد بن شعيب النسائي ط٤ (ت٣٠٣هـ)، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ.

[٣٤] *سير أعلام النبلاء :* للذهبي ط٩ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسي بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ

[٣٥] *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:* لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود بن إبراهيم زايد، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

[٣٦] *شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال:* للعز بن عبدالسلام، (ت٦٦٠هـ)، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

[٣٧] *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:* لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية، بيروت، ١٣٤٩هـ.

[٣٨] *شذرات الذهب في أخبار من ذهب:* لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[٣٩] *شرح السنة:* لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ.

[٤٠] *شرح الكوكب المنير:* لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

[٤١] *شرح صحيح البخاري:* لابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٤٢] *شرح صحيح مسلم:* لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، راجعه: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى.

[٤٣] *صحيح البخاري:* لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

[٤٤] *صحيح الجامع الصغير وزيادته:* لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

[٤٥] *صحيح مسلم:* لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٤٦] *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:* لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

[٤٧] *ضعيف سنن أبي داود:* لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٤٨] *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:* لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة.

[٤٩] *طبقات الفقهاء الحنفية:* لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت٩٦٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦١م، طبع في الموصل.

[٥٠] *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:* لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٥١] *عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:* لمحمد بن سعيد الباني الحسيني ط٢ (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: حسن سويدان وعبدالقادر الأرناؤوط، دار القادري، ١٤١٨هـ.

[٥٢] *غريب الحديث:* للخطابي، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

[٥٣] *غريب الحديث:* لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تعليق: د.عبدالمعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

[٥٤] *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:* لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، نشرالفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٥٥] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري:* لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، راجعه قصي محب الدين الخطيب ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه :محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٥٦] *الفتيا ومناهج الإفتاء:* لمحمد بن سليمان الأشقرط٣، دار النفائس، الأردن، ١٤١٣هـ.

[٥٧] *الفروق:* لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، بيروت دار عالم الكتب.

[٥٨] *فصول البدائع في أصول الشرائع:* لمحمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، مطبعة أفندي، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.

[٥٩] *الفقيه والمتفقه:* لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق :عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٦٠] *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:* لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ) بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

[٦١] *فيض القدير شرح الجامع الصغير:* لعبدالرؤف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

[٦٢] *القاموس المحيط:* لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ

[٦٣] *القرآن الكريم:* طبع مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.

[٦٤] *قواطع الأدلة في أصول الفقه:* لأبي المظفر منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق: د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٦٥] *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:* لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

[٦٦] *لسان العرب:* لجمال الدين بن منظورط٢ (ت٧١١هـ)، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٢هـ.

[٦٧] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

[٦٨] *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:* لأبي محمد عبدالحق بن عطية (ت٥٤١هـ)ط٢، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق، وعبدالله الأنصاري، والسيد عبدالعال، ومحمد الشافعي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ١٤٢٨هـ.

[٦٩] *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:* لعبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، ضبطه : محمد أمين ضناوي، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

[٧٠] *المستصفى من علم الأصول:* لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، بدون.

[٧١] *مسند الإمام أحمد بن حنبل:* لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

[٧٢] معجم *الأصوليين:* لمحمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

[٧٣] معجم *مقاييس اللغة:* لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون بيروت، دار الجيل.

[٧٤] *مفاتيح الغيب:* لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

[٧٥] *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:* لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ) بيروت، دار الكتب العلمية

[٧٦] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:* لأبي العباس أحمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٧٧] *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:* لإبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مطبعة المدني، مصر، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

[٧٨] *منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى:* لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: عبدالله الهلالي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤٢٣هـ.

[٧٩] *ميزان الأصول في نتائج العقول:* لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط٢ (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د، محمد زكي عبدالبر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ.

[٨٠] *نثر الورود على مراقي السعود:* لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٤هـ)، تحقيق: وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، جدة: دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[٨١] *هدية العارفين:* لإسماعيل باشا بن محمد أمين ط٣ (ت١٣٢٩هـ)، المكتبة الإسلامية طهران، ١٣٨٧هـ.

[٨٢] *الواضح في أصول الفقه:* لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

The Referendum Fundamentalist Heart Study

Walid Ali al-Hussain
Associate Professor, Department of Usul al Fiqh, of sharia College, of Qassim University

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the Prophet of not beyond, and after:

Research study addressing the referendum fundamentalist Heart Study, which is one of the themes emerging in the absence of any previous study, the research plan is including six police and conclusion follows:

Study 1: In a statement on the referendum in the heart of language and terminology.

Study 2: In a statement the difference between a referendum between the heart and using similar: the reformer inspiration, and an investigation of the heart.

Study 3: In a statement authoritative referendum heart.

Study 4: In a statement the referendum process controls the heart.

Study 5: Where in the statement taken by the advisory opinion of the heart.

Study 6: the rule of action in a statement charged the advisory opinion of his heart.

In conclusion summarized the most important findings.

conciliation and Ask God reimbursement, and God knows best, and blessings of Allah and peace upon our Prophet Muhammad, his family and acknowledged.